عليه السلام ويدعو بما يشبه القرآن او المأثور من الدعاء لا
كلام الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من البشر والملك
ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه
والامام بهما والمنفرد الملك فقط فصل يجهر الامام في الجمعة و
العيدين والفجر واولي العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد
خير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح وكذا ما تعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها فان ترك سورة اولي
العشاء قرأها بعد فاتحة اخريية وجهر بهما وان ترك
فاتحتهما لم يعد وفرض القراءة آية والمكتفي بها مسيء وسنتها في السفر
عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر
استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر و
العشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها

اوساطه الى لم يكن ومنها قصاره الى الاخر وفي الضرورة بقدر الحال
ولا يتوقت سورة لصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت و
ان قرأ امامه آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي
عليه السلام الجماعة سنة موكدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الا
قرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او
مبتدع او ولد الزنا كره كجماعة النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن
لو فعلن وكره حضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا
الباقية ويقتدي المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد
والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور
وقارئ بامي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل و
مفترض فرضا آخر ولو الامام لا يطلبها ولا قراءة الاوليين الا في الفجر
يقيم مؤتما يتحد عن يمينه ويتقدم ان زاد وان ظهر حدث امامه اعاد
المؤتم وتصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته في صلوة

Copyright © King Saud University